

وزارة التموين والتجارة الداخلية

(قطاع التجارة الداخلية)

قرار وزارى رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ «بالتفوضى»

باعتراض المخاطبة (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة القليوبية

عن العام المالى ٢٠٠٦

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١

الصادر فى ٢٠٠٢/١/٣١ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفوضى بالاختصاص :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اعتماد لائحة شئون العاملين

واللائحة المالية والهيكل التنظيمى ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء

مجلس إدارة الغرفة الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة القليوبية جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٧

باعتراض المخاطبة (التقديرية) للغرفة للعام المالى ٦ : ٢٠٠٦

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠٠٥/١٢/٢٨

قرار

مادة ١ - اعتماد المخاطبة (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة القليوبية

عن العام المالى ٢٠٠٦ وستبلغ جملة الإيرادات التقديرية مبلغ ١٧٢٠٠٠ ج

(فقط مليون واحد وسبعمائة وعشرون ألف جنيه لا غير) وجملة المصروفات التقديرية

مبلغ ١٧٢٠٠٠ ج (فقط مليون واحد وسبعمائة وعشرون ألف جنيه لا غير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠٠٥/١٢/٢٨

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / أسامة مازن